

## بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ٨ لو أخرج متاعا من حرز و ادعى صاحب الحرز أنه سرقه و قال المخرج: «وهبنى» أو «أذن لي في إخراجه» سقط الحد إلا أن تقوم البيئه. بالسرقه، و كذا لو قال: «المال لي» و أنكر صاحب المنزل فالقول و إن كان قول صاحب المنزل بيمينه و أخذ المال من المخرج بعد اليمين لكن لا يقطع.

اما الاول فلعدم ثبوت السرقه و ان ثبت الغصب و وجوب رد المال الى الصاحب فان انكار الاجازه من صاحب المال لا يثبت عدم الاجازه فيدرء الحد و اما الثاني فانه مع قيام البيئه بالسرقه فلا يبقى شك في السرقه فيقطع نعم يبقى الكلام في قيام البيئه مع ادعاء الاخذ بان صاحب المال اجاز الاخراج فان الشاهد يشهد بالاخراج اما كون الاخراج عن غير اجازه فلا يمكن الشهاده عليه اذ الاجازه امر خفي بين الاخذ و صاحب المال و ان كان صاحب المال صرح عند الشهود عدم الاذن للاخراج و لكن الاخذ يدعى الاذن و الاجازه سرا و بعيدا عن الشهود نعم هذا اذا امكن صدق المدعى و اما اذا لم يمكن لعدم صداقه و تعارف بين الاخذ و صاحب المال و لا يعرفه صاحب المال و شهد الشهود على السرقه فالادعاء لا يسمع لانه للفرار من الحد

و ان اقر بكسر الحرز و لكن يدعى انه اخرج ماله من الحرز و من يد الممتنع عن اداء دينه او رد ماله و لكن لا يستطيع اثباته و صاحب الحرز حلف ان المال له فانه يرد المال الى صاحب الحرز الا انه لا قطع لان المال لصاحب الحرز ظاهرا اما كونه له واقعا فلا يعلم فيمكن صدق الاخذ فالحد يدرء

نعم يمكن تقييد الدرء هنا ايضا بامكان صدق الاخذ اما اذا لم يمكن صحه قوله عاده كما اذا كان الاخذ من بلد آخر و لا صداقه و تعارف و ربط بينه و بين صاحب المال و ليس من التجار او من السَّرِيح(فروشنده دوره گرد)

## القول في المسروق

مسألة ١ نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاثي من الألبسة و المعادن و الفواكه و الأطعمه رطبه كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات و الفواكه الرطبه و

نحوها أولاً، و بالجمله كل ما يملكه المسلم إذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير و حجاره الرخام.(سنگ مرمر)

اصل النصاب في حد السرقة مما اجمع عليه الفقهاء الخاصه و الروايات داله على اصله اما مقدار النصاب فالمشهور بين الخاصه ربع الدينار و بعضهم الى غير ذلك و مناشاء الخلاف اختلاف الروايات فالأكثر على ربع دينار منها صحيحه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي دَرَهْمَيْنِ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السَّرَّاقِ فِيمَا أَقْلُ هُوَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَةً النَّاسِ مُقَطَّعِينَ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٣)

و روايه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيَمَتَهُ مِجْنًا وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٣)

و روايه سماعه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةٌ قَالَ بَيْضَةٌ قِيَمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٤)

و روايه بن ابى حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ (الجوهري) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرَقَتَهُ رُبْعَ

دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيُّ عَ فِي بَيْضَةٍ حَدِيدٍ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٥)

و منها ما ورد فيها القطع في خمس دينار منها صحيحه الحلبي:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ إِنْ سَرَقَ مِنْ سَوْقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٦)

و مرسله زواره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ (وسائل ٢٨ ص)

و روايه محمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٧)

و روايه اخرى لمحمد بن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِيهِ

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٣)

و منها ما دلت على ثلث دينار كموثقه ابي بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَطَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيْ بَيْضَهُ قَالَ بَيْضَهُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٦)

و منها مضمرة سماعه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ عَنِ سَمَاعَةَ (بن مهران) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثَلَاثِ دِينَارٍ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٦)

و منها ما دلت على درهمين و هي روايه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٧)

و منها ما دلت على عشره دراهم و هي موثقه ابن ابي حمزه:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عِدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ (وسائل ٢٨ ص ٢٤٦)